

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	المند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٨/٤٥	الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم(A/45/L.47 و A/45/903)	١٣٤	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٧
٢٥٩/٤٥	تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/45/891/Add. ١)	١٢٦	٣ أيار/مايو ١٩٩١	٩
٢٦٠/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/45/1006)	١٥٦	٣ أيار/مايو ١٩٩١	١٠
٢٦٥/٤٥	تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/45/1014)	١٢٢	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١
٢٦٦/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفادة في الصحراء الغربية (A/45/1013)	١٥٧	١٧ أيار/مايو ١٩٩١	١٢
٢٦٧/٤٥	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور (A/45/1026)	١٥٨	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤
٢٦٨/٤٥	النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/45/1031)	١٢٧	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٥
٢٦٩/٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/45/882/Add. ١)	١٢٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦

أنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم وفعاليته من حيث التكلفة^(٥)، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم^(٦)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن تلك التقارير في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم وما يترتب على ذلك من طلبات متزايدة على الموارد البشرية والمادية والمالية للمنظمة وللدول الأعضاء ،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها للحالة المالية البالغة الصعوبة لبعض عمليات صيانة السلم الجارية وللعبة التقليل الواقع على عاتق الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تأمين أساس مالي وإداري سليم لعمليات صيانة السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي توفير الموارد المالية اللازمة لعمليات صيانة السلم ، وخاصة تلك الموارد التي لا غنى عنها

٢٥٨/٤٥ - الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل
 عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم
 إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الجوانب الإدارية وال المتعلقة بالميزانية لتمويل
 عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ،
 وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن الدراسة الشاملة لکامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، ولاسيما الفقرة ١٣ منه ، المتعلقة بتكوين
 عمليات صيانة السلم .

وقد نظرت مع التقدير في تقارير الأمين العام عن استعراض
 معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة
 بقوات^(٨) ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم^(٩) ، وإمكانية
 الاحتفاظ بمخزون احتياطي من معدات وأصناف إمدادات

. A/45/493/Add. ١ (٥)

. A/45/502 (٦)

. A/45/801 (٧)

. A/45/582 (٩)

. A/45/493 (٨)

١٠ - تحيط علماً أيضاً بمقترنات الأمين العام لإنشاء مخزون احتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم^(١٢) ، وتفق مع اللجنة الاستشارية في آرائها بهذا الصدد^(١٣)؛

١١ - تويد مقترنات الأمين العام بشأن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم ، آخذة في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية ، مع إبقاء السياسة والمعايير المتعلقة بالدفع هؤلاء الموظفين وبتسديد المبالغ التي ترد إلى الدول المساهمة قيد الاستعراض كما أوصت اللجنة الاستشارية^(١٤)؛

١٢ - تكرر الإعراب عن موافقتها على توصيات اللجنة الاستشارية بوجوب وضع إجراءات إدارية موحدة تنظم توفير الموظفين المدنيين لعمليات صيانة السلم ، بما يتفق مع القواعد والممارسات القائمة ، ومع مراعاة التواهي العملية والقانونية والخبرة المكتسبة في عمليات صيانة السلم المنشأة مؤخرًا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدمما إلى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، تقارير عن البيانات المقدمة من الدول المساهمة بقواتها بشأن معدلات السداد ، وحساب الدعم لعمليات صيانة السلم ، والمخزون الاحتياطي من معدات وأصناف الإمدادات الشائعة الاستعمال ، واستخدام المدنيين في عمليات صيانة السلم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتبعها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات صيانة السلم ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين مع التوصية بما يمكن إدخاله من تحسينات؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم».

الجلسة العامة ٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

لبدء هذه العمليات ، لتمكينها من إنجاز ولايتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تواصل حتى الدول الأعضاء جميعاً على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة في عمليات صيانة السلم كاملة وفي الوقت المحدد ، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد أهمية إدارة عمليات صيانة السلم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق داخل الوحدات التي لها علاقة بعمليات صيانة السلم في الأمانة العامة بغية زيادة كفاءة هذه العمليات ، وأن يكفل تحسين الاتصال مع الدول لمساعدتها على الاستجابة بسرعة لاحتياجات المالية والإدارية للعمليات ، وخاصة عمليات مرحلة البدء؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتوسيع مشاركة البلدان في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم؛

٥ - تحيط علماً بلاحظات الأمين العام حول معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقواتها^(٨) والتعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

٦ - تقرر، كتدبير مؤقت ، زيادة معدلات السداد الموحدة إلى حكومات الدول المساهمة بقواتها بنسبة ٤ في المائة اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩١؛

٧ - تدعو الدول المساهمة بموظفيها (مدنيين وعسكريين) وبمعدات وخدمات ، أن تنظر في إمكانية تقديم ذلك ، كلياً أو جزئياً ، على أساس تطوعي إذا كان هذا في مقدورها؛

٨ - تدعو الدول إلى تقديم تبرعات لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف؛

٩ - تحيط علماً بلاحظات ومقترنات الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باستخدام وتشغيل حساب الدعم لعمليات صيانة السلم^(١٠) ، وتوافق على إنشائه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، رهناً بمراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية^(١١)؛

(٨) A/45/582 ، الفقرتان ٣ و٦.

(٩) A/45/801 ، الفقرة ٨ و٩.

(١٠) A/45/493 ، الفقرات ١٢ و١٦ و١٧.

(١١) A/45/801 ، الفقرتان ١٤ و١٥.

(١٢) A/45/493/Add. ١ ، الفقرتان ٥ و٧.

(١٣) A/45/801 ، الفقرة ٣٠.

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥.

٢٥٩/٤٥ - تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(١٥) ،

توافق على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما ترد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٤

٣ آيار / مايو ١٩٩١

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١ - البند ٢-٣

(أ) يكون نص الجملة الثانية كما يلي :

يبلغ مقدار المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ ١١٠٠٠ دولار الأول من المصاريف التعليمية المسحوح بها . بحيث لا يتجاوز المد الأقصى للمنحة مبلغ ٨٢٥ دولاراً .

(ب) بعد الفقرة الأولى ، تضاف فقرة جديدة ، نصها كالتالي :

يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يمكن أن يدفع بمقتضاها ، في مراكز عمل معينة ، مبلغ إضافي يبلغ ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام ، بحيث لا يتجاوز ٣٠٠ دولار في السنة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المستويين الابتدائي والثانوي .

(ج) يكون نص الجملة الثانية من الفقرة الثالثة ، كما يلي :

يكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق مساوياً ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتقدمة فعلاً ، بعد أقصى لا يتجاوز ١١٠٠٠ دولار .

٢ - البند ٤-٣ (أ)

يكون نص البند ٣-٤ (أ) كما يلي :

البند ٤-٣ : (أ) يحق للموظفين المعينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات إعلاء على النحو التالي :

١٠٥٠ دولاراً سنوياً عن كل ولد معاً ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعاً إذا لم يكن للموظف زوج معاً ، وفي